

Distr.: General
9 September 2020

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعين

البند ١٢١ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/74/L.90)]

٣٠٣/٧٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تتضمن في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،

وإذ ترحب بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠ تحت شعار "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتنوعية الأطراف"،

وإذ تسلم بتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على أعمال الجمعية العامة خلال الدورة الرابعة والسبعين، وإذ ترحب بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين لضمان استمرار عمل الجمعية العامة على الرغم من القيود التي تحد من عملها العادي نتيجة للجائحة،

وإذ تشادد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها للتصدي للتحديات العالمية المتغيرة،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٣٤١/٧٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وسائر القرارات السابقة التي اتخذت بتوافق الآراء فيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وتقر بأن القرار ٣٤١/٧٣



الرجاء إعادة استعمال الورق

20-11626 (A)



ككل سيشكل أساسا لعمل الفريق العامل المخصص المعنى بتشييط أعمال الجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والسبعين؛

٢ - **تطلب إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تشييط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية السنت ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات المتوفرة، مثل الترجمة الآلية، مع كفالة دقة الترجمة؛**

٣ - **تقرر أن تنشئ، في دورتها الخامسة والسبعين، فريقا عاملا مختصا معينا بتشييط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:**

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تفيدها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين؛

٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يجري، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا لتأثير جائحة كوفيد-١٩ على أعمال الجمعية العامة، وأن يقدم إحاطة عن ذلك إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الخامسة والسبعين؛**

٥ - **تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتشييط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثالثة والسبعين^(١)، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترتفق بالتقدير المزمع تقديمها في دورة الجمعية الخامسة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛**

٦ - **تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تحديد المقترنات في الوقت المناسب من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمكتب، كل في نطاق ولايته، بمدف معالجة التغرات وأوجه التداخل والازدواجية حيثما وجدت في جدول أعمال الجمعية من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢) ككل، وتؤكد من جديد ولايات كل من اللجان الرئيسية للجمعية، وتدعوها جميعها، على هذا الأساس، إلى مواصلة نظرها في معالجة التغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام ٢٠٣٠ ككل، وتطلب إليها في هذا الصدد إتاحة مقترنات للمناقشة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية؛**

٧ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣).**

الجلسة العامة ٦٣

٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

(١) A/73/956.

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) A/74/704.